رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7242 - حكم العدل بين الأبناء في الهبات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لا حول ولا قوة الا بالله ما حكم الاب الذي لم يعدل بين ابنائه؟ ثم يكتب الارض التي يملكها باسم زوجته حتى يحرم الابن قال لي من زوجة اخرى من كل شيء فما هي الحقوق التي على الابن الاخر المحروم تجاه والده؟ وبماذا تنصحون - 00:00:00

مأجورين الواجب على الاب العدل بين الاولاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فالواجب عليه العدل بين الذكور والاناث كقسمة الميراث لا يخص احدا دون احد - 00:00:20

فاذا اعطاهم اعطاهم جميعا كالميراث واذا حرمهم حرمهم جميعا اما يخص احدا بعطية فلا يجوز او يتحيل ويعطي امه وقصده الولد او البنت فلا يجوز اما اذا خص الزوجة بشيء - 00:00:36

ليس حيلة تقديرا لجهودها واعمالها الطيبة فلا بأس اما اذا تحيلا يكتب باسم الزوجة وهو قصده قد تواطأ معها على انه للولد هذا لا يجوز. الحيل التي تحرم عهد الله - 00:00:50

او تحل ما حرم الله كلها باطلة نسأل الله العافية شكر الله لكم يا سماحة الشيخ وبارك الله فيكم - 00:01:07